



الى / المسادة مساهمي شركة مصرف الإقتصاد
للاستثمار والتمويل(ش.م .خ) والجمهور الكريم

م/ بيان اكتتاب

استناداً الى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار الهيئة العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ والمتضمن زيادة رأس مال الشركة وفق لاحكام المادة (٥٥ / او لا وثانياً) من قانون الشركات عن طريق طرح مبلغ (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون دينار للاكتتاب ليصبح رأس مال الشركة (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار مقسمة الى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار بدلاً من (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) متنان وخمسون مليار دينار باصدار اسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام ومقدارها (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون سهم .
لذا يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة وبالبالغة (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون دينار استناداً لاحكام قانون الشركات النافذ وفق التفاصيل الآتية :

١:- نص عقد التأسيس .

أولاً :- اسم الشركة :-

شركة مصرف الإقتصاد للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

ثانياً :- مركز الشركة :-

- ١ - مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد وفتح لها فروع أو مكاتب داخل العراق وبموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي ولها في الحالات الضرورية فتح مكاتب مؤقتة وإشعار البنك المركزي بذلك .
- ٢ - فتح فروع لها خارج العراق أو المساهمة في مصارف أو مؤسسات مالية في الخارج بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك .
- ٣ - غلق أو دمج أي فرع من فروعها بعد موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك .



ثالثاً :- غرض الشركة وطبيعة العمل :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر ضمن السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق ممارسة الأعمال المصرفية الإعتيادية لحسابها أو لحساب الغير وتقديم متطلبات الخدمات المصرفية والأقتصادية وذلك بتنشيط القطاع الإنتاجي والزراعي والصناعي وبالإختصار تشغيل المشاريع المتوقفة في ضوء القوانين والأنظمة السائدة وخلق أوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية والشركات والمؤسسات الاستثمارية ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة .


رابعاً :- نشاط الشركة :-

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والاستثمارية والتمويل الواردة تفاصيلها أدناه بإشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احکام قانون البنك رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ مع مراعاة قانون تحصيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وأي قانون يحل محلها أو بديلاً عنها مستقبلاً وإنها ملزمة بالعمل وفق أحكام القوانين المذكورة وأحكام الأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها .

وحيث إن الشركة مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات النافذة فإنها تخضع لأحكامه وأحكام أي قانون يحل محله وأية تعديلات يصدر بموجبة في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القوانين المشار إليها سلفاً وتحقيقاً لأهدافها تمارس الشركة نشاطها وفق التفاصيل الآتية :-

أ. في مجال الصيرفة التجارية :-

- ١- تأفي ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب ، أو ودائع لأجل ، أو أنواع أخرى من الودائع) أو أي أموال أخرى واجبة السداد ، سواء بفائدة أو بدون فائدة .
- ٢- تقديم إئتمانات (سواء كانت مكفولة أو غير مكفولة بضمان أو رهن) ، منها على سبيل المثال لا الحصر : إئتمانات المستهلكين والرهن العقاري ، وبيع الحسابات المستحقة بخصم ، بحق رجوع أو بدون حق رجوع ، وتمويل المعاملات التجارية ، بما في ذلك الإستيلاء (شراء صكوك قابلة للتداول بخصم بدون حق الرجوع) ، وخدمات التأجير التمويلي .
- ٣- أن تشتري وتبيع لحسابها الخاص أو لحساب العملاء بما في ذلك خدمات ضمان الإكتتاب والسمسرة أياماً ماضياً : صكوك سوق النقد بما في ذلك الشيكات والسفاتج (الكمبيالات) والسنادات الأذنية وشهادات الإيداع ، والعملات الأجنبية ، والمعادن النفيسة ، وصكوك سعر الصرف والفائدة ، والسنادات والأوراق المالية الأخرى والقابلة للتحويل ، والعقود الآجلة وإتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الأخرى المتعلقة بالعملات أو الأسهم أو السنادات أو المعادن النفيسة أو أسعار الفائدة .



٤- عقد التزامات احتمالية ، بما في ذلك الضمانات وكتب الإعتماد ، لحسابها الخاص أو لحساب العملاء .

٥- تقديم خدمات المقاصلة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وأوامر الدفع وصكوك الدفع (بما في ذلك الشيكات ، وبطاقات الائتمان والخصم والدفع الأخرى ، والشيكات السياحية ، والحوالات المصرفية ، والتحويلات السلكية ، والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً) .

٦- السمسرة النقدية .

٧- تقديم خدمات استثمارية .

٨- تقديم خدمات كمدير حافظة للأوراق المالية أو مستشار مالي أو كوكيل أو كمستشاري مالي .

٩- تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الإنثمانية .

١٠- منح التسهيلات للمصدرين وقبول الإعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول أوامر تسليم الأموال على اختلاف أنواعها .

١١- تحويل المبالغ داخل القطر وخارجها وإصدار السندات للأمر والصكوك وإعتمادها .

١٢- تحصيل بدل الأوراق التجارية بما فيها الحوالات المستندية ومستندات الشحن وسائر أنواع الأوراق المالية .

١٣- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية وكذلك شراء وبيع الأوراق المالية المسموح بتداولها في سوق العراق للأوراق المالية .

١٤- شراء وتملك وايجار ورهن الأموال المنقوله وغير المنقوله - العقارات - وبيعها في حالة انتفاء الحاجة إليها واستهلاكها لأغراض المصرف .

١٥- شراء كافة أنواع المكانن والمعدات والآلات والأدوات الاحتياطية والمواد الأولية والسيارات وإجراء كافة التصرفات القانونية المقتصدية بها لما يحقق نشاط المصرف وأغراضه .

١٦- الأشتراك بتأسيس الشركات المختلفة ذات العلاقة بنشاطها عدا (الشركات التضامنية) والإندماج فيها والإكتتاب في أسهمها بعد اخذ موافقة البنك المركزي العراقي .

- ١٧- عقد كافة أنواع العقود والدخول في جميع أنواع المزايدات والمناقصات مع الدواين الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والقطاع العام والقطاع المختلط والقطاع الخاص والأشخاص المعنيين سواء كانوا بمفردهم أو بالإشتراك مع الغير وأن تجري المعاملات وتقوم بالتصرفات التي تراها لائقة ومناسبة لتنفيذ نشاطها وتمشية أعمال المصرف مع مراعاة أحكام القوانين النافذة .
- ١٨- شراء وبيع واستيراد وتصدير السبانك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفقا للقوانين المرعية وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي .
- ١٩- شراء وبيع الأوراق النقدية وأي من وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية أو التسليف عليها وكذلك القيام بجميع أنواع عمليات التحويل الخارجي وفق الإجازة الصادرة بموجب أحكام القانون وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي .
- ٢٠- شراء وبيع الأسهم والسنادات لحسابه ولحساب الغير لقاء عمولة .
- ٢١- شراء وبيع وتحصيل وتأدية لقيام الاسهم والسنادات والعملات وأي من وسائل الدفع و أوراق الالتمان نيابة عن المصارف والمؤسسات المالية الخارجية .
- ٢٢- التعاطي بالعملات الأجنبية مع المصارف والأسواق المالية العربية والدولية وفقا لما يقرره البنك المركزي العراقي .
- ٢٣- المساهمة في القروض المصرفية العربية والدولية ذات الطبيعة التجارية بعد موافقة البنك المركزي العراقي .
- ٢٤- المساهمة في المصارف التجارية العربية والإقليمية والدولية له أن يؤسس أو يساهم بالشركات خارج العراق تتعاطى أعمال الصيرفة بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي .
- ٢٥- فتح وحفظ حسابات لدى المصارف الخارجية والداخلية ومؤسسات مالية وتعيين وكلاء ومراسلين له في الخارج وله أن يفتح ويحتفظ لها بحسابات لديه وكذلك العمل بصفة مراسل أو وكيل لها .
- ٢٦- تأسيس المستودعات العامة والخاصة بخزن البضائع لحساب المصرف ولحساب الغير لقاء أجور .
- ٢٧- حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والسنادات والرزم والممتلكات الأخرى سواء عرفت محتوياتها أم لم تعرف وكذلك تأجير خزائن الإيداع الخاصة للغير لقاء أجور .

٢٨- أي شئ يكون تابعاً لما سلف ولأي أنشطة أخرى لا تحظرها المادة ٢٨ يجيزها البنك المركزي العراقي بموجب لائحة باعتبارها أنشطة مصرفيه .

بـ- في مجال الاستثمار والتمويل :-

- ١- للشركة الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة في جميع القطاعات الاقتصادية والاكتتاب بأسهمها ولها الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات الممثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول على وفق تعليمات البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة .
- ٢- تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية تمويلاً متوسط الأجل أو طويلاً للأجل لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط والمشاريع الزراعية والصناعية والسياحية والإنسانية والخدمية والإسكانية والعقارية للشركات والجمعيات والأفراد والمستشفيات الأهلية والمخبرات .
- ٣- إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار وحسب رغبات أصحابها المشروعة والاتفاقات المعقدة معهم .
- ٤- إنشاء صناديق الاستثمار المشترك والمساهمة فيها وإدارتها .
- ٥- إدارة العقارات لحساب الغير .
- ٦- تقديم الدراسات والاستشارات الاقتصادية والمالية والإدارية .
- ٧- للشركة ممارسة أي نوع من أنواع الخدمات المصرفية وحسب رغبها ما تمارسه مصارف الاستثمار .
- ٨- الدخول في تمويل المشاريع عن طريق المشاركة بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وموافقة البنك المركزي العراقي .

واستناداً إلى المادة (٢٨) من قانون المصادر لا يمارس أي مصرف أو يشارك كوكيل أو شريك أو مالك مشارك في تجارة بالجملة أو بالملفرد أو في عمليات تصنيع أو نقل أو زراعة أو مصانع أو تعدين أو بناء أو إعادة تأمين أو ضمان تأمين أو أنشطة تجارية أخرى باستثناء الأنشطة المرخص لها بها بموجب المادة (٢٧) وبغض النظر عما سلف . وبموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي ، يجوز للمصرف أن يمارس أو أن يشارك في ممارسة هذه الأنشطة مؤقتاً بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتلبية مطالبات بشرط أنه يجوز للبنك المركزي العراقي أن يطلب من المصرف وقف هذه الأنشطة في تاريخ محدد في الترخيص أو التصريح .



خامساً :- رأس المال :-

رأس مال الشركة (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط متنان وخمسون مليار دينار عراقي مقسم الى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط متنان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد.

سادساً :- مجلس الإدارة :-

- يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء أصليين ومثلهم سبعة اعضاء احتياط تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي .
- مراجعة توفر الشروط القانونية في عضو مجلس الإدارة المذكورة في قانون المصادر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

- ٢

- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون دينار / سهم
 - قيمة السهم الواحد دينار واحد
 - تاريخ الاكتتاب يبدأ يوم **الاربعاء الموافق ٣١ / ٢٠٢٤**
 - مكان الاكتتاب :
- ١٤ - مصرف الخليج التجاري مساهمة خاصة - فرع المنصور الكائن في بغداد - المنصور - شارع رمضان - مقابل مطعم هيل وزغفران
- ٥ - مدة الاكتتاب لا تقل عن (٣٠) يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً وسوف يتم غلق الاكتتاب بكامل الاسهم بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتتاب .
- ٦ - تكون الخمسة عشر يوماً الأولى من الاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوماً الثانية للجمهور والمساهمين غير المكتتبين خلال الخمسة عشر يوماً الأولى وفق احكام المادة (٥٦ / ثالثاً) من قانون الشركات .
- ٧ - يكون الاكتتاب بموجب استماراة منظمة وفق احكام المادة (٤١) من قانون الشركات .



مع التقدير ...

مصطفى عامر محمد
رئيس مجلس الادارة

